

إجارة العين لمن باعها إدارة منتهية بالتمليك	
المؤلف	د. عمار بن عبدالله الحجاج
نوع المنتج	كتاب
تاريخ النشر	٢٠٢٢م
رقم عقد التمويل	_____
رابط المنتج	https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/versions/Pages/file10.aspx
<p>الملخص:</p> <p>تعد إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك إحدى البدائل الفقهية لصور التمويل المبني على الأصول للحصول على تمويل من قيمة تلك الأصول مع بقائها لدى المالك، وهو من صور التمويل الشائعة في مجال التجارة والأعمال لسد حاجة الشركات إلى التمويل للتوسع في أنشطتها أو سداد التزاماتها، وتعد إجارة العين لمن باعها إدارة منتهية بالتمليك من العقود المركبة وتتكون من ثلاثة عقود، وهي: عقد التملك، وعقد الإجارة، وعقد التملك، وقد تشمل عقوداً أخرى بحسب تعقيد المعاملة. وتأتي إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك على صور عديدة بحسب العقود المكونة لها، ويتأثر الحكم الفقهي لهذه الصور بعدد من العوامل المؤثرة في هذه العقود مدارها على مدى كون الصورة عند تركيبها حيلة على الربا أو أن عقودها صورية لا تنتج آثارها، ومن تلك العوامل المؤثر قيمة البيع الأول، وقيمة الأجرة، وطريقة التملك نهاية المدة، وضمان الهلاك، والصيانة الأساسية ونحوها، ويختلف الحكم على عقد إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك باختلاف هذه العوامل</p>	